الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ123ـدد

تاريخ القرار: 28 جانفي 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 28 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ123ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة

المدعـــى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المفتوح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 16 جانفي 2015 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون وذلك بالسحب الفوري للعرض التجاري "ADSL Relax" ولجميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 16 جانفي 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 160 تضمنت ادعائها تعمد شركة " تسويق العرض التجاري "ADSL Relax" الذي يخول للمشتركين فيه الحصول على 9 أشهر مجانية عن كل اشتراك سنوي في خدمة الأنترنات مشكّكة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق ما اقتضته أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 ومعتبرة أن شركة بترويجها لهذا العرض تمكن المشتركين فيه من الانتفاع بخدمات الأنترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية لمدة 19 شهرا كاملة بسعر 12 شهر فقط وهو ما يؤدي حسب قولها إلى بيع المنتوج بثمن أقل من سعر التكلفة مما يتنافى وأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الذي يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض وهو ما يفضي إلى استحالة مجاراتها في تطبيق التعريفات وإمكانية استقطاب حرفائها بالنظر للتعريفات المغرية التي تعرضها عليهم. وانتهت إلى طلب اعتبار عرض "ADSL Relax" مخالفا من حيث تعريفاته مفرطة الانخفاض لقواعد المنافسة النزيهة والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك عند ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنات بالتفصيل للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض "ADSL Relax" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهاكها لمبادئ المنافسة النزيهة

وهو ما ألحق بها، حسب دعواها، أضرار يصعب تداركها وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض المروج من طرف المدعى عليها ولجميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 6 جانفي 2015 تحت عدد 4914 تضمن معاينة العرض المتظلم منه على الموقع الالكتروني لمزود الانترنات " " :

« Du1 au 31 janvier profitez de 9 mois d'ADSL gratuit pour tout nouvel abonnement Relax ou Best of sur tous les débits ».

مرفقا بوثيقة إشهارية موضوع تلك المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض "ADSL Relax" الذي يمتد تسويقه إلى غاية 31 جانفي 2015.

وحيث تمسكت بخرق العرض المتظلم منه للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مشكّكة في الحصول على موافقة الهيئة قبل تسويقه وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 .

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من الأمر المذكور أن التراتيب المنظمة للعروض التجارية والتي تفرض الحصول على موافقة الهيئة لترويج خدمات الاتصالات لا تشمل إلا من كان لهم صفة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ وبالتالي فإن مزودي خدمات الانترنات لا يخضعون لتلك التراتيب.

وحيث ولئن حمّل الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مزودي خدمات الأنترنات بواجب إعلام الهيئة بمشاريع عروضهم التجارية في الآجال الترتيبية، فإن مناط تطبيق هذا الالتزام مرتبط بصنف العروض التجارية لخدمات الهاتف عبر برتوكول الأنترنات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 3 (جديد) و5 (جديد) من الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات باعتباره النص الترتيبي الذي أخضع مزودي خدمات الانترنات صراحة لواجب عرض مشاريع عروضهم التجارية على الهيئة 15 يوما قبل التاريخ المزمع لتسويقها والحصول على إذنها قبل الشروع في عملية الترويج وبالتالي فإن ما يروجه مزودي خدمات الأنترنات من عروض تجارية أخرى لا يندرج ضمن أحكام النقطة 2 من القرار المذكور.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب ' الرامي إلى إيقاف العرض التجاري المتظلم منه غير مؤسّس على أسانيد قانونية صحيحة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس